

قوله وتوفر شروط المقيس عليه الخ من أن يكون حكمه مختصا به بنفس آخر دل على الاختصاص كاختصاص قول شهاب في الواحد بجزء قوله  
صلى الله عليه وسلم من شهد له خبر بيمينه أي كافي عن شهادته الاثنون فلا يقاس غيره عليه في هذا الحكم ومنها أن لا يكون حكمه ثانيا بالقياس  
وأن يكون حكمه شرعيا بناء على امتناع القياس في القنوبات ومنها أن لا يكون دليلها حكما للمقيس للاستغناء عن القياس بذلك الدليل  
ومن شروط القياس وجود ثبوت الغلظة في المقيس عليه فبمستحقى الحكم اليه ومنها أن لا يقوم دليله قطعي على خلاف الحكم الذي يقضى اليه بالقياس  
انفاقا ومنها أن لا يقوم خبر الواحد على خلاف ذلك بناء على تقديم خبر الواحد على القياس ومنها أن لا يكون منصوصا على حكمه بموجب القياس للاستغناء  
له أو مرأى من لا يرى له كان حكمه موقوفا على النظر وأما الإلهام القاضى إذا لم يكن من  
أهل الاجتهاد ولا لا فإنه من بلده من يسوغ له الاجتهاد أن لا يقضى فيما سبب له  
الاجتهاد الا بعد مشاورة من يسوغ له الاجتهاد أو وسببا في الكلام على الطائفة التي  
أحال عليها في الكلام على المفتى قال بعضهم وعلم التخرىج كعلم القضاة وليس كل من  
حصل شروط التخرىج سهل عليه التخرىج حتى يمارس التخرىج في تخريجهم ولو  
كتبهم الموضوعات لذلك قال والكلام على التخرىج وإن كان طويل الدليل عزيز النيل  
لكنه محصور في أربعة أركان لكل منها نظريته وهي القول بالخرج عليه والقول  
الخرج وكيفية التخرىج وصفات المخرج وأما القول بالخرج عليه فنظر له من ثلاثة  
أوجه صحة نسبتها له وتوفر شروط المقيس عليه المقررة في محله وعدم  
مخالفتها للأصول الأربعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس والحجج وأما القول  
الخرج فنظر له من وجهين من جهة توفر شروط المقيس عليه على ما هي مقررة  
في محله ومن جهة محل التخرىج من حيث صحة الانتساب إلى الإلهام القاضى على قوله  
أولا فينسب لقائله على ما مر في الفصل الأول من الباب الأول وأما كيفية  
التخرىج فيعلم علم الأصول والكفيل بمعظم بيانها منه باب القياس وأما صفات  
المخرج فاعلم أنه لما كانت نسبتها إلى أقوال أئمة وأصول مذهب نسبة الاجتهاد إلى  
أصول الشريعة من حيث استنباط الأحكام واستخراجها لزم أن ينصف بأوصاف  
اللائقة به فيما هو بصده على ما سبقت في الباب الذي يليه وحاصلها كونها عالما  
في علم الفقه مقاصده حافظا لروايات المذهب آخذا لها من كتبها المعتمدة عن  
أئمتها الماهرة بحيث يكون عالما بمطابقتها ومقيدتها وعاقبها وخالفا عالما بمداركها  
من الكتب والسنة عالما بقواعد الفقه المبنى عليها المذهب سمي المدونة فيه  
كقواعد ابن عبد السلام والقرا في المقرئ وغيره عالما بالقدر المحتاج اليه من  
العربية نحوا وحرفا ولغة وعالما بعلم الأصول متبحرا فيه لاسيما كتاب القياس  
لأنه فانه كلما كان فيه أوسع كان تخرجه أتم وأدع  
الفصل الثالث  
في نصوص القائلين بتخريف المقلد في اتباع أقوال مقلده فلما أن يتبعها ولد أن

له

قولا في المذهب نقله في غسل الوجه في الوضوء وجعله مقابلا لقوله ابن القصار  
وكان الشيخ خليل وابن عرفة لم يقفوا على كلام القرا في الذخيرة ويختم مع ابن العزقي  
ونصه بعد أن ذكر كلام ابن العزقي انتبيه قوله فانه قاس على قوله فهو متعدي قال  
العلماء المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبة إلى  
مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخرىج  
والقياس بشرط أن لا يجرى مجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخرىج لأنه كالعامة  
بالنسبة إلى جملة الشريعة فينبغي أن يحل قوله على القسم الثاني فينتج الألفه  
من الباب الثاني وقال في الباب الخامس المقلد له جازنا أنه تارة يحيط بقواعد مذهب  
فيجوز له تخرىج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفرق ومع إمكانه يمتنع  
لأن نسبتها إلى أئمة وقواعد كنسبة المجتهد المطلق إلى صاحب الشريعة وشرعيته  
حظ ذلك المجتهد المطلق التخرىج عند عدم الفارق لذلك هذا المقلد وتارة لا يحيط  
بقواعد مذهب فلا يجوز له التخرىج وإن بعد الفارق لاحتمال أنه لو اطعم على قواعد  
مذهبه لأوجب له الإطلاع على المرفق ونسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق من دون  
الجملة الشريعة فلا يحرم على المقلد التخرىج فيما ليس مذهب العلماء ويحرم عليه  
اتباع الأدلة ويجب عليه أن لا يجعل الأقول عالم وإن لم يظهر له دليله لقصوره عن  
رتبة الاجتهاد ذلك ذلك وهو المراد بما تقدم في شروط القضاء انه لا يقضى ولا  
يحكم الا بالمنصوص فانهم هذا التخرىج فانه يطرده في القضاء والفتوى أيضا هو وقال  
ابن رشد في أجوبته في جواب سؤال سئل عنه والسؤال عن الحكم في أمر القاضي  
إذا كان ملتزما بالمذهب المالك وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في  
نفسه أهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت  
صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول  
فانه لا يكون ملتزما بالمذهب المالك إلا بما كان له من صحة أصوله فيسبيل هذا القاضى  
فيما يترتب من نوازل الأحكام التي لا تنقض عنده فيها من قول مالك أو قول بعض أصحابه  
الذي قد بان له صحته ان لا يقضى فيها الا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد ويعرف  
وجه القياس ان وجدته في بلده والاطلبه في غير بلده فان قضى فيها برأيه ولا يرى